

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 185

509 وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله [] إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت . واختلف في الاستعاذة ، فعنه لا تستثنى ، فيستعذ في كل ركعة ، لظاهر قوله تعالى : 19 ({ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله }) (وعنه) استثناءها ، اكتفاء بالاستعاذ في أول مرة ، جعلاً لقراءة الصلاة وإن تفرقت كالقراءة الواحدة ، ولظاهر خير أبي هريرة نعم لو نسي التعوذ في أوولى أتى به في الثانية ، على كلتا الروايتين . واستثنى أبو الخطاب تجديد النية ، لاستصحابها حكماً ، قال أبو البركات : وترك استثناءها أحسن ، لأنها شرط لا ركن ، ويجوز أن تتقدم الصلاة اكتفاء بالدوام الحكمي ، والله أعلم . .

قال : فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين . .
ش : يعني إذا صلى الركعة الثانية ، وجلس فيها للتشهد ، جلس كما جلس بين السجدين ، لما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي [رضي الله عنه] والله أعلم . .
قال : ثم يبسط كفه اليسرى على فخذ اليسرى . .
510 ش : لما روى ابن عمر ، قال : كان رسول الله [] إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام ، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته ، باسطها عليها . رواه مسلم وغيره وقوله : على فخذ اليسرى . أي لا يخرج بها عنها ، بل يجعل أطراف أصابعه [مسامته] للركبة [والله أعلم] . .

قال : ويده اليمنى على فخذ اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى . .
ش : أي ويضع يديه اليمنى بقرينة : ويحلق . .
لما روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ، أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذ اليمنى ، ثم عقد من أصابعه الخنصر والذي يليها ، وحلق حلقه بإصبعه الوسطى على الإبهام ، ورفع السبابة يشير بها . رواه أحمد ، وأبو داود (وعن أحمد) أنه يقبض الثلاث ، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين ، واختارها أبو البركات ، والأول اختيار أبي محمد . .

512 لما روى ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : كان رسول الله [] إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة . رواه أحمد ومسلم (وعنه) رواية ثالثة أنه يبسط الجميع ، ليستقبل بهن القبلة كما في حال السجود . [والله أعلم] . .

قال : ويشير بالسباحة .